. @ 616 @

وقال علماؤنا الآية تحتمل المعنيين [جميعا] فأما القصر من هيآتها فقد ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم فعلا حالة الخوف وأما القصر من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه صلى ا عليه وسلم فعلا في حالة الأمن .

وأما القصر في حالة الخوف إلى واحدة فقد روي عنه من طريقين أحدهما قول ابن عباس في الصحيح فرض ا الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ويأتي إن شاء ا بيانه $ المسألة السابعة قوله (!. $ (!

فشرط ا تعالى الخوف في القصر .

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به وهم نفاة دليل الخطاب ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب .

وقد بينا ذلك في المحصول بيانا شافيا .

وعجبا لهم قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب إن ا تعالى يقول (! !) فها نحن قد أمنا قال عجبت مما عجبت منه فسألت عن ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته